

# التنصيات مجلل أحكام الزكاة

تأليف الفقير إلى عفو ربه المنان

عبد العزيز بن محمد السلمان

وقف لله تعالى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالداعي لتأليف هذا الكتاب هو أني رأيت كثيرًا من الناس المؤدين للزكاة يجهلون كثيرًا من أحكامها ويحرضون على تصريف الذي يخرجون في رمضان؛ رغبة منهم في مزيد الأجر لفضيلة الزمان.

فرأيت من المناسب أن ألخص من كتب الفقه ما أرى أنه تتناسب قراءته مع عموم الناس، خصوصًا في الوقت الذي يقصدونه غالباً لإخراجها، وهو شهر رمضان - شرفه الله - وعشر ذي الحجة، لما في ذلك من مضاعفة الأجر.

وحرصت على تهذيبه، والاعتناء بذكر دليله من الكتاب أو السنة أو منها جميًعاً، راجياً من الله أن يجعله سبباً مباركاً حاثاً على إخراجها والتنسخ منها دقيقها وجليلها، إنه قريب مجيب على كل شيء قدير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً لنا ولجميع من انتفع به من المسلمين لديه في جنات النعيم، وصلى الله على محمد وآل وصحبه أجمعين.

وسميته: «التلخِيصاتُ جُلُّ أحكَام الزَّكَاة»

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (١) بَابُ

#### الزَّكَاةِ وَشُرُوطِ وَجْوَهِهَا

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ذُوِّي الْأَمْوَالِ الرِّكْوَيَّةِ زَكَاةً، تُدْفَعُ لِمَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَقُسِّمُهَا بَيْنَهُمْ، وَرَتَبَ الشَّوَّابَ عَلَى أَدَائِهَا وَالْعِقَابَ عَلَى مَنْعِهَا، وَقَرَّنَاهَا بِالصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ مِّنْ كِتَابِهِ.

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعَظَامِ، الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «بَنِيُّ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» فَذَكَرَ مِنْهَا «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»، وَفَرَضَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَهِيَ شَرِيعًا حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ خَاصٍ لِطَائِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ.

#### وَشُرُوطُ وَجْوَهِهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: الإِسْلَامُ، فَلَا تُحْبَطُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مُرْتَدًا، لِأَنَّهَا مِنْ فَرَوْعَةِ الإِسْلَامِ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَذُلُكُ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لَذُلُكُ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» رواه البخاري.

فَجَعَلَ الإِسْلَامَ شَرِطًا لِوَجْوبِ الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فَلَمْ تُحْبَطْ عَلَى كَافِرٍ.

الثَّانِي: الْحُرْيَةُ، فَلَا تُحْبَطْ عَلَى عَبْدٍ، لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ يُزَكِّيُ عَمًا فِي يَدِ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ مَالِكُ مَا فِي يَدِ عَبْدِهِ، فَإِنْ مَلِكَهُ سَيِّدٌ وَقَلَّا لَا يَمْلِكُ فَزَكَاتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ كَذَلِكَ.

الثَّالِثُ: مَلِكُ نَصَابٍ تَقْرِيبًا فِي أَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: الْمَلِكُ التَّامُ فَلَا زَكَاةٌ عَلَى السَّيِّدِ فِي دِينِ الْكِتَابِ.

الْخَامِسُ: تَنَامُ الْحَوْلُ إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه الترمذى، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

## (٢) باب

## أدلة وجوب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْنِقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية، وقال: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَأْنَاهُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١] الآية.

وأما الأدلة من السنة فكثيرة، منها ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم» رواه البخاري. وعن أبي أيوب عليه السلام أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «ماله ماله» قال النبي ﷺ: «أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكوة، وتصل الرحم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولـى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وعنه رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب،

فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، رواه الجماعة إلا ابن ماجه، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

## فصل في حكم إنكار وجوبها ومنعها بخلا أو تهاونا وتوضيح ذلك

اعلم أن من أنكر وجوبها فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من يجهله، ذلك لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن القرى والأمصار، عرف وجوبها ولا يحكم بكتابه لأنه معدور.

فإن أصر على جحده الوجوب بعد أن عرف أو كان عالماً بوجوبها وبحده كفر إجماعاً، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها، وهذا إذا جحد وجوبها على الإطلاق.

وتؤخذ منه الزكاة إن كانت وجبت عليه قبل كفره واستتب ثلثة أيام وجوباً كغيره من المرتدين، فإن لم يتبع بأن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين قتل كفراً وجوباً لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة»، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة. متفق عليهما.

ومن منع الزكوة بخلا أو تهاوناً أخذت منه قهراً كدين الآدمي وكما يؤخذ العشر، ويعذر لتركه الواجب، وهي معصية لا حد فيها، ولا كفاره، فإن كان مانع الزكوة بخلا أو تهاوناً جاهلاً بتحريم ذلك فلا يعذر لأنه معدور.

وإن غيب ماله أو كتمه وأمكن أخذها أخذت الزكوة منه، وإن لم يمكن أخذها منه استتب ثلثة أيام وجوباً، فإن تاب وأخرج كف عنه، وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتل مانعي الزكوة حدّاً لا كفراً، وأنفذت من تركته.

## (٣) باب

## ما ورد من الآيات والأحاديث في منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَيْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية، وقال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤، ٣٥]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ \* فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٧٥ - ٧٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهيره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقق أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطأه بأخلفها وتعشه بأفواهها كلما مرت عليه أولاه رده عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقق لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلداء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أولاه رده عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار» الحديث، رواه مسلم، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

## فصل (٤)

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقور تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أوفر ما كانت وقعد لها بقاع قرقور تتطوّه بظلالها ليس فيها جماء ولا منكسر قرناها، ولا صاحب كتر لا يفعل فيه حقه إلا جاء كتره يوم القيمة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كترك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضيها قضم الفحل» رواه مسلم.

وفي رواية للنسائي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جاء يوم القيمة شجاعاً من نار، فيكون بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره» رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم مختصراً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وقال: على شرط مسلم.

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» قال: فحذفتهما فألقتهما إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: هما لله ورسوله، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى. وعن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: جلست إلى ملاً من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم، فسلم ثم قال: بشر الكاذبين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه، فيترزل، ثم ول فجلس إلى سارية، وتبعته، وجلس إلى إيه، وأنا لا أدرى من هو، فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهو الذى قلت.

قال: إنهم لا يعقلون شيئاً قاله لي خليلي، قلت: ما خليلك؟ قال: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير،

وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أأسأ لهم دنيا، ولا أستفتهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم أنه قال: بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبكم، وبكي من قبل أقفالهم حتى يخرج من جباههم، قال: ثم تنحى فقعد.

قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال: فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتكم تقول قبيل. قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ، قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدینك فدعه.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت من عمر بن الخطاب حديثاً عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه، وكنت أكثراً لهم لزوماً لرسول الله ﷺ. قال عمر قال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»، رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيمة في النار»، رواه الطبراني في «الصغير».

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالط الصدقة -أو قال:- الزكاة مالا إلا أفسدته» رواه البزار والبيهقي.

وقال الحافظ: وهذا الحديث يحتمل معنيين:

أحد هما: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته، ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة».

والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه، وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

## فصل (٥)

وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» رواه أحمد، وفي إسناده ابن همزة.

ورواه أيضاً عن نعيم بن زياد الحضرمي مرسلاً، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر، ولفظ البيهقي: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خصال حسن إن ابتنيتم بهن ونزلن بكم، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يعطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أتمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسمهم بينهم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس»، قيل: يا رسول الله، ما خمس بخمس؟ قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ولا طفقو المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين»، رواه الطبراني في «الكبير» وسنه قريب من الحسن، وله شواهد، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم.

## فصل (٦)

### فيما تجب فيه الزكاة من الأموال

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

أحدها: سائمة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، فتجب بثلاثة شروط:

أحدها: أن تتحذ لldr والنسل والتسمين.

الثاني: أن ترعى المباح أكثر الحول، لحديث هر بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً:

«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الثالث: أن تبلغ نصاباً.

الثاني: مما تجب فيه الزكاة: الزرع والشمار والعسل.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالساقية نصف العشور». رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال: «الأنهار والعيون».

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذى وابن ماجه، وعنہ أيضًا قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النحل، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النحل ثمراً». رواه أبو داود والترمذى.

وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وأما ما جاء في زكاة العسل فعن أبي سيار قال: قلت: يا رسول الله أحم لي جبلها، قال: «فحمرى لي جبلها»، رواه أحمد وابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر» رواه ابن ماجه.

الثالث مما تجب فهي الزكاة: الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية وكذا حلبي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معداً للاستعمال ولا للإعارة، فإن أعد للاستعمال أو للإعارة فلا زكاة فيه، لما روی مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحللي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حلبيهن الزكاة.

ورواه عبد الرزاق، أبأنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي.  
روى مالك أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حلبيهن الزكاة، كلامها في  
«الموطأ».

أثر آخر أخرجه الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان، قال: سألت أنس بن  
مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة.

أثر آخر رواه الشافعي ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار قال:  
سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ قال جابر: لا. فقال: وإن  
كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

أثر آخر أخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أمياء بنت  
أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوها من خمسمائة ألفاً.

قال صاحب "التنقية" قال الأترم: سمعت أبو عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة  
من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة،  
وأمياء، انتهى كلامه.

وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمارة ومالك والشافعي  
وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور، وقيل فيه: الزكاة، وإن كان معداً لذلك لظاهر الآيات  
وللأحاديث العامة والخاصة.

فمن الأحاديث العامة حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس أواق  
صدقة». أخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه.

ومن الخاصة حديث المسكفين وتقدم ما ورد عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟» فقلت:  
صنعتهن أترین لك. قال: «حسبك من النار». رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسناده  
محمد بن يحيى الغافقي، وقد احتاج به الشیخان وغيرهما.

وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكتر هو؟  
فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكتراً» رواه مالك وأبو داود.

الآثار: روى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع عن مساور الوراق قال: كتب

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ولا يحملن الزيادة والمهدية بينهن تقارضاً. انتهى.

قال البخاري في تاريخه: هو مرسلاً.

أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة. انتهى من طريق عبد الرزاق ورواه الطبراني في معجمه.

أثر آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وكما روي هذا عن عمر وابن مسعود فقد روي أيضاً عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن حبير وعطاء ومجاحد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والرهري والثوري وأصحاب الرأي.

والذي يتراجع عندي القول الأول وهو أنه إذا كان معداً للاستعمال أو للإعارة فلا زكاة فيه لما تقدم من الأدلة، وأنه مرصد للاستعمال المباح، ولم يرصد للنماء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية والله أعلم.

**الرابع مما يجب في الزكاة:** عروض التجارة، وهي ما أعد للبيع والشراء من السلع التجارية كالمجوهرات ونحوها وكذلك السيارات والمكاتب والأقمشة والمفروشات والأطعمة وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من أراض وبيوت ونحوها.

وإنما يجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا تملكتها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصاباً.

لما ورد عن سمرة بن حنبد قال: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، رواه أبو داود، فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة.

فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر وإنما لا احتاج أحمد بقول عمر لحماس: أذ زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها وأذ زكاهما، رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو المشهور، وكذا أموال الصيارات لأنها معدة للبيع والشراء لأجل الربح، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

فمثلاً إذا كان للإنسان أرض للتجارة يقومها عند تمام الحول، ويخرج ربع عشر

قيمتها، وإن كان له سهم من أرض أو أسهم قوم الأرض عند تمام الحول وعرف مقدار قيمة ما يملك، وأخرج ربع عشر قيمته، وكذا البيوت المعدة للتجارة تثمن عند تمام الحول، ويخرج ربع عشر قيمتها ولا يعتبر ما اشتريت به الأراضي والبيوت، بل قيمتها عند تمام الحول وإن لم تكن مشترأة للتجارة ومعدة لها فإذا بذل القسط من الأجرة أو استحقه أو بذلت كلها ابتدأ لها حولاً كالراتب، فإذا تم الحول آخرج زكاة ما دار عليه الحول، وإن لم يسلم له أجرة أدى الزكاة إذا قبضها، وإن أراد أن يخرجها قبل ذلك فله ذلك، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

## فصل (٧)

### في زَكَاةِ الْمَعْدُنِ وَالْوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ

وفي المعدن وهو كل متولد من الأرض لا من جنسها ولا نبات: كذهب وفضة وزرنيخ وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئق وقار ونفط ونحو ذلك إذ استخرج ربع العشر.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن فقال: «ما هذا؟» قالوا: صدقة من معدن لنا، فقال: «إنه ستكون معادن، وسيكون فيها شر خلق الله عز وجل» رواه الطبراني في المعجم الصغير.

ولما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غيره واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال: «فتكلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». رواه أبو داود. وقال أبو عبيدة: بلاد معروفة بالحجاز وأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربي ففيه الزكاة لا الخمس كسائر الركوات.

ولا يعتبر لخمس الركاز الحال: كالزرع بشرط بلوغ النقد، وقيمة غيره نصاباً بعد سبك وتصفيه: كحب وثير، ووقت وجوبها بظهوره، ووقت استقرارها بإحرازه. ويشترط كون مخرج معدن من أهل الزكاة، ولا يحتسب بمؤنة السبك والتصفيه، ولا بمؤنة استخراج إن لم تكن ديناً، ولا يجوز إخراج زكاة معدن ذهب وفضة إلا بعد سبك وتصفيه.

والركاز: الكثر من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامه كفر فقط، وما كان على شيء منه علامه المسلمين أو لم تكن علامه: كالأوانى والحلبي والسبائك، فهو لقطة، لا يملك إلا بعد التعريف؛ لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليباً حكم دار الإسلام.

ويجب في الركاز الخمس في الحال ولا يمنع وجوبه الدين لما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

ويصرف الخمس مصرف الفيء للمصالح كلها، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها.

وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه عمر: خذ هذه الدنانير فهن لك، فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة ويجوز لواجده تفرقته بنفسه، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

## فصل (٨)

### في مقدار نصب الزكاة وبيان الواجب فيها

أقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال، وهو ربع العشر، لحديث عائشة وابن عمر مرفوعاً؛ أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال، رواه ابن ماجه.

والنصاب من الذهب بالجنيه السعودي، وكذلك بالجنيه الإفرنجي أحد عشر جنيها ونصف جنيه تقريباً.

وأقل نصاب الفضة مائتا درهم، وبالريال العربي ستة وخمسون ريالا، وبالريال الفرنسي ثلاثة وعشرون ريالا وثلث ريال تقريباً.

وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصابة من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها ربع العشر.

ونصاب الحبوب والشمار خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثة صاع.

ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بالمؤنة، وثلاثة أرباع العشر فيما سقي بالمؤنة وغيرها.

فإن تفاوت السقي بالمؤنة والسقي بغيرها اعتير الأكثر من السقيين نفعاً ونمواً ومع الجهل العذر.

ونصاب العسل مائة وستون رطلاً عراقياً وفيه العذر.

وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض.

ل الحديث أنس أن أبي بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعط.

في أربع وعشرين من الإبل بما دون من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغ خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.

إذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغ ستة

وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل.

إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها حذعة.

إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت ليون.

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت ليون وفي كل خمسين حقة، رواه أبو داود والنسائي والبخاري، وقطعه في مواضع.

وأقصى نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون، وفيها تبيع وهو ماله سنة، وفي كل أربعين مسنة لها سستان وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

لقول معاذ: يعني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، الحديث. رواه أحمد.

وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلات شياه، ثم في كل مائة شاة.

ويجب الإخراج من وسط المال، ولا يجزي من الأدون، ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء المركي لقوله ﷺ: «وإياك وكرائم أموالهم»، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلہ وسلم.

## فصل (٩) في بيان أهل الزَّكَاةِ

أهل الزَّكَاةِ ثُمَانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

وَحْدِيَثٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِنِي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ حُكْمُهُ هُوَ فِيهَا، فَجُزُّهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تُلُوكِ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ» رواه أبو داود.  
فَأَوْلًا: الفقير، وهو من لم يجد نصف الكفاية، فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

الثاني: المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها.

الثالث: العامل عليها، كجاري وحافظ وكاتب وقاسم، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ سَعَاهُ، وَيَعْطِيهِمْ عَمَالَتَهُمْ.

رابعاً: المؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته من يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو حبائتها من لا يعطيها أو إسلام نظيره أو يرجى بعطيته نصحه في الجهاد أو في الدفع عن المسلمين.

لما روى أبو سعيد قال: بعث علي وهو باليمين بذهبية فقسمها النبي ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاة العامري، ثم أحد بن نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديده بحد وتدعنا؟ فقال: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَالْفَهُمْ» متفق عليه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وإنما يؤخذ من أموال أهل اليمن صدقة، لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام، وأبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبير قان بن بدر مع حسن نياثهما وإسلامهما رجاءً إسلام نظرائهم.

خامساً: المكاتب، ويجوز العتق منها، لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويجوز أن يفدى بها أسيراً مسلماً، لأنه فك رقبة.

السادس: الغارم، وهو من تدين لإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر، لدخوله في قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وعن أنس مرفوعاً: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لَذِي فَقْرٍ مَدْقُعٍ، أَوْ لَذِي غُرْمٍ مَفْطَعٍ، أَوْ لَذِي دَمٍ مَوْجَعٍ» رواه أحمد وأبو داود.

وفي حديث قبيصة بن مخارق الهملاي قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها، ثم يمسك» الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

**السابع:** في سبيل الله، وهم الغرفة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

**الثامن:** ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع بغير بلده لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير تصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك». رواه أبو داود.

وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: للعامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى» رواه أبو داود وابن ماجه.

فيعطي الجميع بقدر الحاجة، فيعطي من الزكاة الغاري ما يحتاج إليه لغزوته، ويعطي الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما وابن السبيل ما يوصله إلى بلده. وللمؤلف ما يحصل به التأليف.

وأما العامل فيعطي بقدر أجوره ولو غنيان لأن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، ولم يجعل له أجراً، فلما جاء أعطاه، متفق عليه، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلها وسلم.

## فصل (١٠)

### في أن دافع الزكاة إلى السلطان يبرأ بذلك

ويبرأ رب المال بدفع الزكاة إلى السلطان عدل فيها أو جار، لما ورد عن أنس ؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال: «نعم إذا أديت إلي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإنها على من بدها» مختصرًا لأحمد.

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا سُتُّكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالَ تَنَكِّرُونَهَا» قالوا: يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال: «تَؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفق عليه.

وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسألة فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذى وصححه.

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله، إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال: «لا». رواه أبو داود.

وقال أحمد: قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور! قال: ادفعها إليهم، وقال سهل بن أبي صالح: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك، وبه قال الشعبي والأوزاعي، والله أعلم وصلى الله على محمد وآلته وسلم.

## فصل (١١)

### فيمن لا يجزي دفع الزكاة إليه

ولا يجزي دفع الزكاة للكافر غير المؤلف، لحديث معاذ: تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكوة، ولا الرقيق لأن نفقته على سيده.

قال في الشرح: ولا يعطى الكافر والمملوك لا نعلم فيه خلافاً ولا للغنى بمال أو كسب سوى ما تقدم لقوله عليه السلام: «لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»، قوله: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي»، رواهما أحمد وأبو داود.

ولا من تلزمه نفقته كزوجته ووالديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا الوارث منهم وغيره، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقه عليهم. ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يعنيهم عن النفقه ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، وقال في الاختيارات الفقهية: ويجوز صرف الزكوة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل فإذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المتقضى السالم عن المعارض المقاوم، انتهى، ولا لزوج لأنها تنتفع بالدفع إليه.

وقيل: يجوز لقوله عليه السلام لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم» أخرجه البخاري، وأنها تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاهما كالأجنبي.

وأما الزوجة فلا يجوز دفع الزكوة إليها لوجوب نفقتها عليه ولا لبني هاشم لعموم قوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما أوساخ الناس» رواه مسلم، ما لم يكونوا عملاً أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك، وكذلك مواليهم.

ل الحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» رواه أبو داود والنسيائي والترمذى وصححه.

فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه، ويسترد لها منه بنمائها لأنها لا تخفي حالة غالباً، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه لقوله عليه السلام للرجلين: «إن شئت مما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنى».

وقال للذى سأله عن الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» فاكتفى بالظاهر، لأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

## فصل (١٢)

### في وضع الصدقة في القرابة

يسن أن يفرق زكاته على أقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم وعلى ذوي أرحامه على قدر حاجتهم، لما ورد عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة» رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه والدارمى.

وعن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخل ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذررها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ ! ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبيه عمه، متفق عليه. وتقدم قوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم».

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف» رواه أحمد.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشف» رواه الطبراني وأحمد، وإسناده حسن.

وعن هنر بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، من أبى؟ قال: «أبىك» قلت: ثم من؟ قال: «أبىك» قلت: ثم من؟ قال: «أبىك». قلت: ثم من؟ قال: «أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود والترمذى.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعى له يوم القيمة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع» رواه أبو داود واللفظ له والنمسائى

والترمذى، وقال: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول، رواه الأثرم في سننه والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلها وسلم.

### فصل (١٣)

#### في إخراج الزكاة وما ينبغي لمريد إخراجها

يجب إخراج الزكاة فوراً عند تمام الحول، ويحرم التأخير إلا لعذر، لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١].

وعن عقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت: أَوْ قيلَ لِهِ، فَقَالَ: «كُنْتَ خَلْفَتِي فِي الْبَيْتِ تَبْرِأْ مِنَ الصَّدْقَةِ فَكَرِهْتَ أَنْ أَبْيَتَهُ فَقُسْمَتْهُ». رواه البخاري.

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته». رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال: يكون قد وجبت عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحلال والحرام، وقد احتاج به من يرى تعلق الزكوة بالعين.

وتحب في مال الصبي والمحنون، ويخرج عنهمما وليهما في مالهما.

ويشترط لإخراج الزكوة النية لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّيَ». فينوي الزكوة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال وولي الصبي والسلطان ينويان عند الحاجة.

والنية أن يعتقد أنها زكاه أو زكاه من يخرج عنه كالصبي والمحنون.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ولی يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذى، والدارقطنى وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعى.

ويستحب أن يقول معطى الزكوة عند إعطائه إلى من يريد إعطائه منها: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرماً، لما يروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَتِ الزَّكَاةَ فَلَا تُنْسِوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِمًا وَلَا تُجْعَلْهَا مَغْرِمًا»، رواه ابن ماجه ويقول آخذ الزكوة: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه.

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدق عنكم وهو راض» رواه مسلم، والله أعلم.

### فصل (١٤)

#### في جواز تعجيل الزكاة لحولين فقط وحكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب، لما ورد عن علي عليه السلام أن العباس بن عبد المطلب سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وحالد بن الوليد والعباس. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما حالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» متفق عليه.

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتتحقق زكاة سائمة كأربعين بيلدين متقاربين، فيخرج في بلد واحد شاة.

ويحرم نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة مع وجود مستحق لحديث معاذ «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقائهم».

وعن أبي حبيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقائنا، فكنت غلاماً يتيمًا فأعطياني منها قلوصاً، رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللملأ أرسلتني، أأخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ من خرج من مخالف إلى مخالف فإن صدقته وعشره في مخالف عشيرته، رواه الأثرم في سننه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام فإن خالفاً ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

وقيل: تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه، لما علم بالضرورة من أن النبي ﷺ

كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعذك في عنق أو شاة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

ووري عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قربة، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة، واحتار هذا القول الشيخ تقي الدين، وقال: تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم.

قلت: وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول في أن الزكاة لا تدفع إلا إلى فقراء البلد الذي فيه المال، فعليه أن يسأل عن فقراء البلد الذي فيه المال فيدفعها إليهم، ويحرص كل الحرص على من ليس لهم موارد وهم متغفرون وأصحاب دين ليستعينوا بها على طاعة الله، دون من يأتون إليها وهم من فقراء البلدان الثانية، كما نشاهد عندنا في شهر رمضان، يأتون من البلدان الأخرى، ثم يرجعون لبلدانهم ناقلين لها إلى بلدانهم.

ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به فيه.

ومن سأله واجباً كمن طلب شيئاً مدعياً كتابة أو غرماً أو مدعياً أنه ابن سبيل أو مدعياً فقراً أو عرف بغني، لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ما ادعاه، والبينة فيمن عرف بغني وادعى فقراً ثلاث رجال، لما في حديث قبيصة من قوله ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» رواه مسلم.

ومن غرم في معصية أو سافر في معصية لم تدفع إليه، إلا أن يتوب، لأن إعانته على معصيته إلا أن يتوب، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم.

## فصل (١٥) في بعض آداب الزكاة

قال في مختصر منهاج القاصدين: اعلم أن على مريد الزكاة وظائف:

**الأولى:** أن يفهم المراد من الزكاة، وهو ثلاثة أشياء: ابتلاء مدعى محبة الله تعالى بإخراج محبوبه، والتزه عن صفة البخل المھلک، وشكر نعمة المال.

**الوظيفة الثانية:** الإسرار بإخراجها، لكونه أبعد عن الرياء والسمعة، وفي الأظھار إذلال للفقير، فمن خاف أن يتهم بعدم الإخراج أعطى من لا يبالي من الفقراء بالأخذ بين الجماعة علانية، وأعطى غيره سرًا.

**الوظيفة الثالثة:** أن لا يفسدها بالمن والأذى، وذلك أن الإنسان إذا رأى نفسه محسنا إلى الفقير منعماً عليه بالإعطاء، ربما حصل منه ذلك، ولو حقق النظر لرأى أن الفقير محسن إليه بقبول حق الله الذي هو طهر له.

وإذا استحضر مع ذلك أن إخراجه للزكاة شكر لنعمة المال، فلا يبقى بينه وبين الفقير معاملة، ولا ينبغي أن يحتقر الفقير لفقره، لأن الفضل ليس بالمال ولا النقص بعدمه.

**الرابعة:** أن يستصغر العطية، فإن المستعظم للفعل معجب به، وقد قيل: لا يتم المعروف إلا بثلاث: بتصغيره وتعجيله وستره.

**الخامسة:** أن ينتقي من ماله أحله وأجوده وأحبه إليه، أما الحل فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وأما الأجود فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وينبغي أن يلاحظ في ذلك أمرين:

**أحد هما:** حق الله سبحانه وتعالى بالتعظيم له، فإنه أحق من اختيار له، ولو أن الإنسان قدم إلى ضيفه طعاماً ردّياً لأوغر صدره.

**والثاني:** حق نفسه، فإن الذي يقدمه هو الذي يلقاه غداً في القيامة، فينبغي أن يختار الأجود لنفسه.

وأما أحبه إليه فلقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتدر حبه لشيء من ماله قربه الله عز وجل، وروي أنه نزل الجحفة وهو شاك فقال: إني لأشتهي حياتنا، فالتمسوا له، فلم يجدوا إلا

حوتا، فأخذته امرأته فصنعته ثم قربته إليه، فأتى مسكين فقال ابن عمر رضي الله عنهما: حذه. فقال له أهله: سبحان الله قد عنيتنا ومعنا زاد نعطيه، فقال: إن عبد الله يحبه، وروي أن سائلا وقف بباب الريبع بن خيثم رحمه الله فقال: أطعموه سكرًا، فإن الريبع يحب السكر.

**الوظيفة السادسة:** أن يطلب لصدقته من تزكيه نفوسهم، وهم خصوص من عموم الأصناف الثمانية، ولهم صفات:

**الأولى:** التقوى، فيخصص بصدقته المتقيين ليصرف همهم إلى الله تعالى، وقد كان عامر بن عبد الله بن الزبير يتخير العباد وهم سجود، فيأكلهم بالصرة فيها الدنانير والدراريم فيضعها عند نعالم بحيث يحسون بها ولا يشعرون بمكانه !

فقيل له: ما يمنعك أن ترسل بها إليهم؟ فيقول: أكره أن يتمعر وجه أحدهم إذا نظر إلى وجه رسولي أو لقيني.

**الصفة الثانية:** العلم، فإن في إعطاء العالم إعانته على العلم ونشر الدين، وذلك تقوية للشريعة.

**الثالثة:** أن يكون من يرى الإنعام من الله وحده ولا يلتفت إلى الأسباب إلا بقدر ما ندب إليه من شكرها.

**الرابعة:** أن يكون صائناً لفقره، ساتراً لحاجته، كاماً للشكوى، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [آل عمران: ٢٧٣]. وهؤلاء لا يحصون في شبكة الطالب إلا بعد البحث عنهم وسؤال أهل كل محله عن هذه صفتة.

**الخامسة:** أن يكون ذا عائلة أو محبوساً لمرض أو دين، فهذا من المحصرين، والتصدق عليه إطلاق لحصره.

**السادسة:** أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وكل من جمع من هذه الخلال خلتين أو أكثر، كان إعطاؤه أفضل على قدر ما جمع والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم.

## فصل (١٦)

### في آداب القاض لـ الزكاة

لا بد أن يكون آخذ الزكاة من الأصناف الثمانية، وعليه في ذلك وظائف:

**الأولى:** أن يفهم أن الله تعالى أوجب صرف الزكاة إليه ليكفيه ما أهله، ويجعل همه هما واحدا في طلب رضا الله عز وجل.

**الثانية:** أن يشكر المعطى ويدعوا له ويشي عليه، ولكن ذلك بمقدار شكر السبب، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، كما ورد في الحديث.

ومن تمام الشكر أن لا يحتقر العطاء، وإن قل، ولا يذمه، ويعطي ما فيه من عيب، وكما أن وظيفة المعطى الاستعظام، وكل ذلك لا ينافي روية النعمة من الله، فأما من لا يرى الواسطة واسطة فهو جاهل، وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلا.

**الوظيفة الثالثة:** أن ينظر فيما يعطاه فإن لم يكن من حل لم يأخذه أصلا، لأن إخراج مال الغير ليس بزكاته، وإن كان من شبهة تورع عنه إلا أن يضيق عليه الأمر، فمن كان أكثر كسبه حراماً فآخر الزكاة ولم يعرف لما أخرج مالك معين. كانت الفتوى فيه أن يتصدق به، فيجوز لهذا الفقير أن يأخذ قدر حاجته عند ضيق الأمر عليه وعجزه عن الصافي.

**الرابعة:** أن يتوقى مواضع الشبه في قدر ما يأخذ القدر المباح له، ولا يأخذ أكثر من حاجته، فإن كان غارماً لم يزد على مقدار الدين، أو غازياً لم يأخذ إلا مقدار ما يحتاج إليه في غزوه، وإن أخذ بالمسكنة أخذ قدر حاجته دون ما يستغني عنه، وكل ذلك موكل إلى اجتهاده، والورع ترك ما يريب.

واختلف العلماء في قدر الغنى المانع من الزكاة، وال الصحيح فيه أن يكون له كفاية على الدوام، إما من تجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غير ذلك.

وإن كان له بعض الكفاية أخذ ما يتمها، وإن لم يكن له ذلك أخذ ما يكفيه، ول يكن ما يأخذ بقدر ما يكفي سنة ولا يزيد على ذلك.

إنما اعتبر بالسنة لأنها إذا ذهبت جاء وقت الأخذ وإذا أخذ أكثر منها ضيق على الفقراء. انتهى.

## فصل (١٧)

### في الحث على الصدقة

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقال: ﴿قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَرَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الأحاديث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يا رسول الله، أي الصدقات أعظم أجرا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» أخر جاه في الصحيحين.

وروى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، وما مال وارثه ما أخر».

وفي الصحيحين من روایة أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمنيه ثم يربيها لصاحبتها، كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته» رواه أبو داود.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مثُلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتِهِ أَوْ يَعْنِقُ كَالَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبَّعَ»، رواه أحمد والنسائي والدرامي والترمذى، وصححه. وعن أبي ذر قال: انتهىت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأى قال: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». فقلت: فداك أبي وأمي من هم؟ قال: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكُذا وَهَكُذا، مَنْ بَيْنَ يَدِيهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَمَنْ يَمْنَاهُ وَمَنْ شَمَالَهُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ كَانَ مَثُلُ أَحَدٍ ذَهَبَ لِسَرِينِ أَنْ لَا يَمْرُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعَنْدِي شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُهُ لِدِينِي». رواه البخارى.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلَامْ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ مِنْ تَعْوِلٍ». رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قالت: ما بقي منها إلا كفتها. قال: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَفِيفَهَا»، رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً فتحطى رcab الناس إلى بعض حجر نسائه، ففرز الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عَنْدَنَا فَكَرِهْتَ أَنْ يَجْبَسِي فَأَمْرَتُ بِقَسْمَتِهِ» رواه البخارى.

وفي رواية: «كُنْتُ خَلْفَتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَا مِنَ الصَّدْقَةِ فَكَرِهْتَ أَنْ أَبْيَتَهُ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلِهِ يَوْمَ لَا ظَلَّهُ إِمامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَاهُ فِي اللَّهِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا تَنْفَقُ يَمْنَاهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ البخارى.

## فصل (١٨)

### في الحث على الصدقة أيضًا

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُدْفِعُ مِيَةَ السَّوْءِ» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

عن أنس ﷺ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ مِنْ رَمَضَانَ» رواه الترمذى، وقال: حديث غريب.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا حَسْدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَيْهِ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِمَا وَيَعْلَمُهَا» رواه البخارى.

وعن حرير بن عبد الله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة محتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتتمرر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فأذن وأقام فصلبي. ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظِرُنَّ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لِغَدِ﴾ [الحشر: ١٨]. «تصدق رجل من ديناره، من درنه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره» حتى قال: «ولو بشق تمرة». قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة.

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُهَا مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقْصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عَزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ» رواه مسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاذهب وطاركه للناس» رواه مسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس»، قال يزيد: فكان أبو الخير مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو بكمكة أو بصلة، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فذكر الحديث إلى أن قال فيه، ثم قال - يعني النبي ﷺ - : «ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلـى يا رسول الله، قال: «الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية، كما يطفئ الماء النار» رواه الترمذـي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بینا رجل في فلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة، اسق حديقة فلان، فتحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استواعبت ذلك الماء كلها، فتبعد الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان، لالاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم سألتني عن اسمي؟ قال: سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك! فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وأأكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه». رواه مسلم.

وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يروي عن ربه عز وجل أنه يقول: «يا ابن آدم افرغ من كتك عندي ولا حرق ولا غرق ولا سرق أوفيكه أحوج ما تكون إلية» رواه الطبراني والبيهقي، وقال: هذا مرسلاً. وقد روينا عن ابن عمر عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه». صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وروي عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصدقة؟ فقال: «إنما حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله عز وجل» رواه الطبراني.

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ تَقِيُّ مَصَارِعِ السُّوءِ وَصَدَقَةُ السُّرُورِ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَصَلَةُ الرَّحْمٍ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ» رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقி

مصارع السوء والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» رواه الطبراني في الأوسط.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم: فرجل أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسائلهم بقرابة بينهم وبينه فمنعوه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذى أعطاه...» الحديث. رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ لهما إلا ابن خزيمة لم يقل: «فمنعوه»، والنسائي والترمذى ذكره في باب كلام الحور العين.

## فصل (١٩)

### الترهيب من المسألة مع الغنى

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما المسائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذات سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله الناس وله ما يغنى به يوم القيمة ومسألته في وجهه حوش أو خدوش أو كدوح». قيل: يا رسول الله وما يغنى به؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والدارمى.

وعن سهـب بن الحنظـلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله وعنه ما يغنى به يستكثـر من النار»، قال النـفيلي، وهو أحد روـاته في موضع آخر: وما الغـنى الذي لا ينبغي معـه المسـألة؟ قال: قدر ما يـغـديه ويعـشـيه، وقال في موضع آخر: أن يكون له شـبع يوم ولـيـلة، رواـه أبو دـاـود.

وعن عـطـاءـ بنـ يـسـارـ عنـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ أـسـدـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «مـنـ سـأـلـ مـنـكـمـ وـلـهـ أـوـقـيـةـ أـوـ عـدـهـ فـقـدـ سـأـلـ إـلـحـافـاـ» رـواـهـ مـالـكـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ.

وعن حـبـشـيـ بنـ جـنـادـةـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «إـنـ المـسـأـلـةـ لـاـ تـحـلـ لـغـنـيـ وـلـذـيـ مـرـةـ سـوـيـ إـلـاـ لـذـيـ فـقـرـ مـدـقـعـ أـوـ غـرـمـ مـفـطـعـ، وـمـنـ سـأـلـ النـاسـ لـيـشـريـ بـهـ مـالـهـ كـانـ حـوشـاـ فـيـ وـجـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـرـضـفـاـ يـأـكـلـهـ مـنـ جـهـنـمـ، فـمـنـ شـاءـ فـلـيـقـلـلـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـثـرـ» رـواـهـ التـرـمـذـىـ.

وعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «مـنـ أـصـابـتـهـ فـاقـةـ فـأـنـزـلـهـ بـالـنـاسـ لـمـ تـسـدـ فـاقـتـهـ، وـمـنـ أـنـزـلـهـ بـالـلـهـ أـوـ شـكـ اللـهـ لـهـ بـالـغـنـيـ: إـمـاـ بـعـوتـ عـاجـلـ أـوـ غـنـيـ آـجـلـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـىـ.

وعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «لـاـ تـزـالـ مـسـأـلـةـ بـأـحـدـكـمـ حـتـىـ يـلـقـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـ فـيـ وـجـهـ مـزـعـةـ لـحـمـ» رـواـهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـىـ.

وعـنـ أـنـسـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺـ يـسـأـلـهـ، فـقـالـ: «أـمـاـ فـيـ بـيـتـكـ شـيـءـ؟ـ» فـقـالـ: بـلـىـ حـلـسـ نـلـبـسـ بـعـضـهـ، وـنـبـسـطـ بـعـضـهـ، وـقـعـبـ نـشـرـبـ فـيـهـ مـنـ الـمـاءـ، قـالـ: «أـئـتـيـ

بِهِمَا» فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخْذُهُمَا بِدِرْهَمَيْهِنَّ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، فَأَخْذَ الدِّرْهَمَيْنَ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اَشْتَرَ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبَذَهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرَ بِالآخِرِ قَدْوَمًا فَأَتَنِي بِهِ، فَشَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهِبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرِينَكَ حَسْنَةً عَشَرَ يَوْمًا».

فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبْ وَيَبْيَعْ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ، فَاَشْتَرَى بِعِصْبَهَا ثَوْبًا وَبِعِصْبَهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسَأَلَةَ نَكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِثَلَاثَةَ: لِذِي فَقْرٍ مَدْقُوعٍ، أَوْ لِذِي غَرْمٍ مَفْظَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مَوْجَعٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ وَرَوَى أَبْنُ مَاجِهَ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَلَّتْ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثِرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهَرًا، فَلِيَسْتَقْلُ أَوْ لِيَسْتَكْشِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجِهَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَ اسْتَكْشِرَ بِهِ مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمِ!» قَالُوا: وَمَا ظَهَرٌ غَنِيَ؟ قَالَ: عَشَاءَ لِيَلَةً، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

## فصل (٢٠) في الترهيب من المسألة

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلام فأعطياني، ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبّع، واليد العليا خير من اليد السفلية».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فبأبي أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال: يا معاشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فأبى أن يأخذنه، ولم يرزا حكيم أحداً من الناس بعد النبي صلوات الله عليه وسلام حتى توفي رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى باختصار.

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم معوه» رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه» رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى.

وعن أسلم قال: قال لي عبد الله بن الأرقام: أدللني على بغير من العطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين. قلت: نعم من إبل الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقام: أتحب لو أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل ما تحت إزاره ورفعيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك، لم تقول مثل هذا لي؟ قال: فإنما الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها عنهم. رواه مالك.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلوات الله عليه وسلام فقال: يا رسول الله رأيت فلاناً يشكر ذكر أنك أعطيته دينارين: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لكن فلاناً قد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فما شكره وما يقوله؟ إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متناسبها وما هي إلا النار» قال: قلت: يا رسول الله لم تعطى لهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني،

وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبَخْل» رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقسم ذهباً إذ أتاه رجل فقال لرسول الله: أعطني فأعطيه، ثم قال: زدني فزاده ثلاث مرات، ثم ول مدبراً فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يأتني الرجل فيسألني فأعطيه ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات ثم ول مدبراً وقد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله»، رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الرجل يأتيني فيسألني فأعطيه فينطق، وما يحمل في حضنه إلا النار». رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بوراك له فيه، ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه». رواه ابن حبان في صحيحه، وروى أحمد والبزار منه الشطر الأخير بنحوه بإسناد حسن.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»، رواه مسلم والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وفي رواية لمسلم قال: وسمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إنا أنا حازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره نفس كان كالذى يأكل ولا يشبّع».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تلحفوا في المسألة، فإنه من يستخرج منها شيئاً بها لم يبارك له فيه» رواه أبو يعلى ورواته محتاج بهم في الصحيح.

## باب (٢١) صدقَةُ الْفَطْرِ

زَكَاةُ الْفَطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ إِقْطَأْ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرْ وَعَبْدٍ، ذَكْرٍ وَأَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِبِخَارِي: «وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.  
وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ: كَنَا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِبِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [الْأَعْلَى: ١٤]، هُوَ زَكَاةُ الْفَطْرِ، وَأَضَيَّفَ هَذِهِ الزَّكَاةَ إِلَى الْفَطْرِ لِأَنَّهَا تُحبَّ بِالْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ يَرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدْنِ وَالنَّفْسِ، كَمَا كَانَتُ الْأُولَى صَدَقَةً عَنِ الْمَالِ.  
وَمَصْرُفُهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ لِعُومَمٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التُّوبَة: ٦٠] الْآيَةُ، وَلَا يَمْنَعُ وَجْهُهَا دِينًا إِلَّا مَعَ طَلْبِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَرْ وَعَبْدٍ ذَكْرٍ وَأَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا لِهِ عَنْ قُوَّتِهِ وَمِنْ تَلْزِمِهِ مَؤْنَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلِتِهِ صَاعٍ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ أَهْمَمُ فِي حِجَّةِ الْبَدَائِعِ هَمَا لِقَوْلِهِ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رَوَايَةِ: «وَابْدأْ مَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَيُعْتَبَرُ كُونُ ذَلِكَ الصَّاعَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزِمُهُ مَؤْنَتِهِ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ بَذَلَةٍ وَنَحْوِهِ وَكُتُبٍ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ وَحَفْظٍ، لِأَنَّ هَذِهِ حَوَائِجُ أَصْلِيَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ، وَتَلْزِمُهُ عَنْ فَسَهٍ وَعَنْ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَزَوْجَةِ عَبْدِ وَوْلَدٍ.  
لِعُومَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِنْ تَمْوِنَنَّ. رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ.

فَإِنَّمَا يَجِدُ لِجَمِيعِهِمْ بَدْأً بِنَفْسِهِ فَرِوْجَتِهِ فَرِقِيقَهُ فَأَمَّهُ فَأَيْيَهُ فَوْلَدَهُ فَأَقْرَبَ فِي مَيْرَاثٍ وَيَقْرَعُ مَعَ الْأَسْتَوَاءِ.

أَمَّا دَلِيلُ الْبَدَائِعِ بِالنَّفْسِ فَلِحَدِيثِ: ابْدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ مَنْ تَعُولُ.  
وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَوْجُوبُ نَفَقَتِهَا مَعَ الإِيْسَارِ وَالْإِعْسَارِ، لِأَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ.  
وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلَوْجُوبُ نَفَقَتِهِ مَعَ الإِعْسَارِ بِخَلَافِ الْأَقْارِبِ، لِأَنَّهَا صَلَةٌ تُحبَّ مَعَ

الإيسار دون الإعسار.

وأما الأم فلقوله ﷺ للأعرابي حين قال له: من أبّر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك»، ولأنها ضعيفة عن الكسب.

وأما الأب فلما سبق، وحديث «أنت ومالك لأبيك»، وأما الولد فلقربه ووجوب نفقته في الجملة.

وأما الأقرب في الميراث فلأنه أولى من غيره كالميراث، وتسن عن الجنين لفعل عثمان (رضي الله عنه)، وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه. قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه لا يوجبهما عن الجنين. وتحجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، ولا يلزم الزوج فطرة زوجة ناشر وقت الوجوب.

ولا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمها نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها.

ومن لزم غيره فطرته كالزوجة فأخرجه عن نفسه بغير إذن من وجبت عليه أحرازاً.  
وبتجنب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر لقول ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ  
صدقه الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، رواه أبو داود والحاكم،  
وقال: على شرط البخاري، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة  
تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بغياب الشمس من ليلة الفطر.  
فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج بعده أو ولد له بعده أو ملك عبداً بعده وكان  
معسراً ثم أيسر بعد الغروب فلا فطرة.

وإن وجد ذلك بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسراً قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب، فالاعتبار بحال الوجه.

وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو نحوه أو أغسر أو أبان الزوجة أو اعتق العبد أو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة لما تقدم ولا تسقط الفطرة بعد وجوهها. بموت ولا غيره، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلهم وسلم.

## فصل (٢٢) في صدقة الفطر

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وفي حديث ابن عباس من أداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] هو زكاة الفطر.

وتكره بعدها خروجاً من الخلاف، ولقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم». رواه سعيد بن منصور، فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل للإغماء لهم في اليوم كله. ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضيها من أخرها، لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوائط وقته كالدين.

وبخزيء قبل العيد بيومين لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، رواه البخاري وهذا إشارة على جميعهم، فيكون إجمالاً، وأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاها أو بعضها إلى يوم العيد.

ومن وجب عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه، لأنها طهرة له بخلاف زكاة فهي تخرج في البلد الذي فيه المال وتقدم.

وفطرة من بعضه حر وبعضه رقيق، وفطرة قن مشتركة وفطرة من له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد تقسم.

ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه.

والواجب عن كل شخص صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو إقط، لحديث أبي سعيد: كنا نخرج الفطر، إذ كان فينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط، متفق عليه.

ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب، نص عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد، أو صاعاً من دقيق، قيل لابن عيينة: إن أحداً لا

يذكره فيه، قال: بل هو فيه، رواه الدارقطني.  
قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء، لأنَّه كفي مؤنته كتمر متزوع نواه، وينخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات به كذرة، ودحن، وباقلاء، لأنَّه أشبه المنصوص عليه فكان أولى.

ويجوز أن يعطي الجماعة فطرهم لواحد، نص عليه، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وأبن المنذر.

وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.  
ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، سواء كانت في المواشي أو العشرات لمحالفته النصوص.

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أحدهما، الحديث عمر: لا تشره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه، متفق عليه.

ويجزئ إخراج صاع بمجموع من تمر وزبيب وبر وشعير وإقط، كما لو كان خالصاً من أحدهما.

ولا يجزئ إخراج خبز لخروجه عن الكيل والادخار، ولا يجزئ إخراج معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ولا مختلط بأكثر مما لا يجزئ.  
والأفضل تمر لفعل ابن عمر، قال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعزوز التمر، فأعطي الشعير، رواه أحمد والبخاري.

وقال أبو مجلز: إن الله قد أوسع والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً فأننا أحب أن نسلكه، رواه أحمد واحتج به، وظاهره إن جماعة الصحابة كانوا يخرون التمر ولأنه قوت، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة.

وilye في الأفضلية الزبيب، لأن فيه قوتاً وحلوة وقلة كلفة، ثم البر لأن القياس تقديم على الكل، لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب، ثم الأنفع في الاقتنيات ودفع حاجة الفقير، ثم شعير ثم دقيق ثم دقيق شعير، ثم سويقهما ثم إقط.

والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مد بر أو نصف صاع من غيره ليغطيه عن

السؤال في ذلك اليوم، ولفقير إخراج فطرة وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه، لأنه رد بسبب متجدد أشبه ما لو عادت إليه بعيراث ما لم يكن حيلة، كأن يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه.

ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا منه إذا لم يكن له قدر كفايته.

هذا آخر ما تيسر جمعه مما يتعلّق بالزكاة ونختمه بما نقدر على جمعه ونستحضره من الفوائد المترتبة على بذل الصدقات والمضار المترتبة على منع الزكاة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وسلم.

### فصل (٢٣)

فيما يتعلّق بالزَّكَاةِ من الفوائد  
وما يتعلّق بمنعها من المضار

- ١ - امثال أمر الله ورسوله.
- ٢ - تقديم ما يحبه الله على محبة المال.
- ٣ - أن الصدقة برهان على إيمان أصحابها، كما في الحديث «والصدقة برهان».
- ٤ - شكر نعمة المفضل على المخرج بهذا المال.
- ٥ - السلامة من وبال المال في الآخرة.
- ٦ - تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة.
- ٧ - التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٨ - إضعاف مادة الحسد والبغض أو قطعها كلياً.
- ٩ - تحصين المال وحفظه لحديث: «حصنوا أموالكم بالزَّكَاةِ».
- ١٠ - أن الصدقة دواء من الأمراض لحديث: «دواوا مرضاكم بالصدقة».
- ١١ - الاتصاف بأوصاف الكرماء.
- ١٢ - التمرن على البذل والعطاء.
- ١٣ - أنها سبب لدفع البلاء والأسقام، لحديث: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها».
- ١٤ - أنها سبب بحلب المودة، لأنها إحسان، والنفوس مجبرة على محبة من أحسن إليها.
- ١٥ - أنها سبب للدعاء من الممثلين لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٣١٠]، وكان عليه إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان».
- ١٦ - أن منعها سبب لمنع القطر لحديث: «ولا منعوا الزَّكَاةِ إِلا حبسُهُمْ القطر».
- ١٧ - الابتعاد عن الشح والبخل والفوز بالفلاح قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾

**فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩].**

١٨ - أنها تدفع ميّة السوء كما في الحديث أن الصدقة تطفئ غضب رب وتدفع ميّة السوء.

١٩ - أن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيمة كما في حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظله...» إلخ. وفي الحديث الآخر: «وإنا يستظل المؤمن يوم القيمة في ظل صدقته».

٢٠ - الفوز بالثناء من الله، لأن الله مدح المنافقين والمتصدقين.

٢١ - ٢٣-٢٢ - الفوز بالأجر من الله، والأمن من الخوف والحزن، كما في الآية: **﴿الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].**

٢٤ - أن أداء الزكاة سبب لتزول القطر، كما أن منعها سبب لحبسه.

٢٥ - أنها سبب لمحبة الله، لأن الصدقة إحسان إلى المتصدق عليه، والله يحب المحسنين.  
٢٦ - السلامة من كفر نعمة الله.

٢٧ - الخروج من حقوق الله وحقوق الضعفاء.

٢٨-٢٩-٣٠ - أنها سبب للرزق والنصر والجبر، كما في الحديث: «وَكَثُرَةُ الصدقةِ فِي السرِّ وَالعالَنِيَّةِ تَرْزُقُوا وَتَنْصُرُوا وَتَجْبِروا».

٣١ - أنها تطفئ عن أهلها حر القبور، كما في الحديث: «أن الصدقة تطفئ عن أهلها حر القبور».

٣٢ - أنها تزيد في العمر كما في الحديث: «أن صدقة المسلم تزيد في العمر».

٣٣ - السلامة من اللعن الوارد في مانع الزكاة.

٣٤ - الفوز بالقرب من رحمة الله. قال تعالى: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾** [الأعراف: ٥٦]، وقال عن رحمته تعالى: **﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... ﴾** [الأعراف: ١٥٦] الآية.

٣٥ - الوعد بالخلف للمنافق لحديث: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفَقًا خَلْفًا».

٣٦ - أن في إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية تنسخوا منها ووضعوها في مواضعها لقامت المصالح الدينية والدنيوية، وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عيش المفسدين، وفي الحديث: «وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمِلُوهُمْ عَلَى أَنْ

سفكوا دماءهم، واستحلوا محارفهم».

٣٧ - أن الله يعين المتصدق على الطاعة، ويهيء له طرق السداد والرشاد، ويدلل له سبيل السعادة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى ...﴾ [الليل: ٥ - ٧] إلخ.

٣٩ - أن الصدقة يذهب الله بها الكبر والفخر، كما في الحديث.

٤٠ - أن الزكاة إذا خالطت المال تفسده، كما ورد بذلك الحديث المتقدم.

٤١ - أن منع الزكاة سبب لابتلاء بالسنين كما في الحديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»، رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

٤٢ - أن من لم يؤدِّ حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد ملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متغلف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلط، ذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور» رواه ابن حزيمة في صحيحه،

٤٣ - أن الصدقة تزيد في العمر وتمنع ميته السوء، لحديث: «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميته السوء».

٤٤ - السلامة من التطويق بالشجاع الأقرع كما في الحديث «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه».

٤٥ - السلامة من صفة المنافقين لما في الحديث: «ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون». رواه البزار.

٤٦ - أن البلاء لا يتخبط الصدقة، وأنها تسد سبعين بابا من السوء، لما ورد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تسد سبعين بابا من السوء» رواه الطبراني في الكبير، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا ينحطها»، رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس.

٤٧ - أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما ورد عن ميمونة بنت سعد أنها

قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصدقة، فقال: «إنما حجاب من النار من احتسبها، يبتغي بها وجه الله عز وجل». رواه الطبراني.

٥٠ - أن الله يسخر للمتصدق ما يكون سبباً لنمو ماله كبركة في ماء نهر وسقي أرض، كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بينما رجل في فلاء من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة، اسق حديقة فلان، فتحسّى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراح قد استوّعت ذلك الماء كلّه، فتبثّع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم سألتني عن اسمي؟ قال: سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول: اسق حديقة فلان لا سمك! فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثة، وأكل أنا وعيالي ثلاثة، وأرد فيها ثلاثة». رواه مسلم.

٥١ - أن الصدقة لا تنقص المال خلافاً لما يظنه بعض الجهلاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال» الحديث رواه مسلم.

٥٢ - أن المصدقين يضاعف لهم ثواب أعمالهم، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين أمة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

٥٣ - أن الصدقة تطفئ غضب الرب عز وجل، كما في الحديث: «إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذى.

٤٥ - أن منع الصدقات سبب لزوال النعم ويخرب الديار، وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة «ن» والقلم، وما يسطرون وقصة ثعلبة في سورة التوبة آية ٧٥.

انتهى هذا الجموع في ضحوة الأربعاء الموافق ١٣٨٣/٣/٢٤ من هجرة سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، وانفع به من قرأه، وسمعه، إنك على كل شيء قادر، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

عبد العزيز الحمد السلمان

## فهرس الكتاب

### الصفحة

### الموضوع

٢	خطبة الكتاب
٣	باب الزَّكَاة وشروطها ووجوها
٤	أدلة وجوب الزَّكَاة من الكتاب والسنة
٦	حكم إنكار وجوب الزَّكَاة ومنعها بخلاً أو تهاوناً
٧	الأحاديث والآيات الواردة في منعها
١١	ما تجنب فيه الزَّكَاة من الأموال وشروط وجوها فيه
١٢	الخلاف في زَكَاة الحلي وذكر أدلة الترجيح
١٣	ما تجنب فيه زَكَاة عروض التجارة
١٥	زَكَاة المعدن وما يجب في الرِّكاز وتعريفه ومصرفه
١٧	مقدار النصاب من الذهب والفضة وما ناب عنهما
١٧	والحبوب والثمار والإبل والبقر والغنم
١٨	حكم إخراج الأدون والخيار
١٩	بيان أهل الزَّكَاة وتعريفهم والأدلة على ذلك
٢٠	مقدار ما يعطي كل واحد من أهل الزَّكَاة
٢١	دفع الزَّكَاة إلى السلطان يبرأ بذلك
٢٢	فيمن لا يجزئ دفع الزَّكَاة إليه الخلاف والترجح دفع الزَّكَاة إلى الوالدين أو أحد الزوجين
	والخلاف والترجح وحكم دفع الزَّكَاة لبني هاشم
٢٢	إذا دفع الزَّكَاة لغير مستحقها بجهل ثم علم
٢٣	استحباب وضع الصدقة في القرابة الفقراء
٢٥	يجب إخراج الزَّكَاة فوراً إن لم يكن عذر شرعي
٢٥	ما يقوله دافع الزَّكَاة وما يقوله المعطي

- ٢٧ حكم تعجيل الزكاة وحكم نقلها من بلد إلى آخر
- ٢٨\_٢٧ الخلاف في نقلها وبيان القول الراجح في ذلك
- ٢٩ بعض آداب الزكوة والابتعاد عن الرياء
- ٣١ في آداب القاپض للزکوة
- ٣٢ في الحث على الصدق بين الخوف والرجاء
- ٣٤ في الحث على الصدقة أيضًا
- ٣٧ الترهيب من المسألة مع الغنى
- ٣٩ الترهيب من المسألة مطلقاً
- ٣٩ الصنعة مهما كانت ولا المسألة
- ٤١ النهي عن الإلحاح في المسألة
- ٤١ صدقة الفطر وبيان من تحب عليه
- ٤١ مصرفها وبيان من يبدأ به على الترتيب
- ٤١ الأدلة على ذلك وما يعبر فيها وإذا لم يجد لجميعهم حكمها على الجنين واليتيم وأمثلة
- ٤٢ على الوجوب وعدمه
- ٤٢ صدقة الفطر وقت أدائها وجواباً واستحباباً
- ٤٣ وكراهة ومقدار صدقة الفطر من البر وغيره
- ٤٤ إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه وردها إلى من أخذت منه وحكم إخراج القيمة
- ٤٤ حكم شراء الشخص زكاته وحكم إخراج صاع مجموع مما يجزئ وإخراج معيب والأفضل من الأصناف
- ٤٦ ما يتعلق بالزكوة من الفوائد وما يتعلق بمنعها من المضار
- ٥٠ فهرس الكتاب